ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا

أي عند الغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا

مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض

والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على

أي الماء الذي لم يختلط به شيء فان لم يوجد فالصابون ونحوه

يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه

كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج

حتى لم يبق شيء يسيل منه

منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط

على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره

ولا لحيته ولا يقص شعره وظفره وكفنه سنة ازار وقميص

ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه و

عقد

عقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة

واما المزوج اذا ماتت ولا شيء لها فان كفنها لا يجب على المراة بالاجماع قاضي خان

درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها

واتفقوا على ان الزوجة ان تغسل زوجها واختلفوا هل للزوج ان يغسل زوجته فقال لا يجوز وقال الباقون يجوز

وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها

ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت

الازار و [illegible]

اللفافة ويجمر الاكفان اولا وترا **فصل** السلطان

في الصلوة على الميت

احق بصلاته وفرض كفاية وشرطها اسلام الميت و

طهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله اي للولي

بان لا يصلى عليه قبل الغسل حتى لو صلى عليه قبل ان يغسل تعاد الصلوة

ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي

فان صلى غيره من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء والولي من له ولاية التقدم

ولم يصل غيره بعده فان دفن بغير صلوة صلى على

Copyright © King Saud University